

القرار ٢٣٧٦ (الدورة ٢٣)

قبول سوازيلاند في عضوية الاسم المتعمدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ بقبول سوازيلاند في عضوية الاسم المتعمدة (١) ،

وقد نذرت في طلب العضوية الذي قدمته سوازيلاند (٢) ،

تقرر قبول سوازيلاند في عضوية الاسم المتعمدة .

الجلسة العامة ١٦٧٤

٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٤ (الدورة ٢٣)

قبول جمهورية غينيا الاستوائية
في عضوية الاسم المتعمدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بقبول جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الاسم المتعمدة (٣) ،

وقد نذرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية غينيا الاستوائية (٤) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7231 .

(٢) A/7199 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،

السنة الثالثة والعشرون ، ملحق تسوز وآب وايلول (يوليه وَاغست وسبتمبر) ١٩٦٨ ، الوثيقة S/8808 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/7310 .

(٤) A/7306 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،

السنة الثالثة والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٨ ، الوثيقة S/8883 .

تقرر قبول جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٧١٤

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٩ (الدورة ٢٣)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٦٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بانه كلما ادعت اكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يمثلها تمثيل الامم المتحدة في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تمين النار فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

وان تشير كذلك الى الحكم الذي قرره ، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة مهمة ، والذي اكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٧٢٤

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣)

مشاكل البيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان العلاقة بين الانسان وبيئته تمر بتغيرات عميقة اثر التطورات العلمية والتقنية الحديثة ،